

# أُمالي

الشيخ عبد الله بن مانع الروقي

حول يوم عاشوراء

سورة التوبة

عبد الله بن محمد السحيم

الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)



بسم الله الرحمن الرحيم

## [أماي حول يوم عاشوراء]<sup>(١)</sup>

### [أماها فضيلة الشيخ: عبد الله بن مانع الروقي]

الصحيح أن صوم يوم عاشوراء على المراتب التالية:

**الأولى:** أن يصام التاسع والعاشر؛ وهو أفضلها، لما فيه من تحصيل الفضل والأجر بصيام عاشوراء، ولما فيه من تحقيق المخالفة لليهود وفقاً للنص، قال ابن رجب: (عزم النبي ﷺ في آخر عمره ألا يصومه مفرداً، بل يضم إليه يوماً آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه)<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** أن يصام العاشر والحادي عشر؛ -لمن لم يتيسر له صوم التاسع- وذلك تحقيقاً لمخالفة اليهود الذين يفردون العاشر بالصوم، وهو أصل شرعي دلت عليه نصوص متضافرة؛ ولأن التاسع أمر بصومه لتحقيق المخالفة، ولم يؤمر بصومه لذاته، وصوم الحادي عشر يحقق المقصد الشرعي؛ وإنما قدم عليه التاسع لورود النص به.

**الثالثة:** صوم العاشر وحده؛ وحكمها: ما ذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة (ص ٥٨٤) -مع أن العمدة من أوائل كتبه<sup>(٣)</sup>- أنه مكروه لما فيه من التشبه بأهل الكتاب<sup>(٤)</sup>،

(١) أماها في بيته العامر بعد صلاة العشاء يوم السبت؛ الثالث من شهر الله المحرم لعام ١٤٣٤ هـ؛ وقيدها عنه: عبد الله بن محمد السحيم.

(٢) لطائف المعارف (ص ٩٧ ط. عوض الله)، وقال ابن تيمية في الاقتضاء (٢٥٣ ط. العقل) : (ولهذا استحب العلماء -منهم الإمام أحمد- أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء، وبذلك عللت الصحابة ﷺ)، وينظر: (ص ٤١٧) من الاقتضاء.

(٣) وحكى البعلي في الاختيارات (ص ١٦٤ ط. الخليل) رأي ابن تيمية بقوله: (ولا يكره إفراده -أي عاشوراء- بالصوم).

(٤) قال ابن تيمية في الاقتضاء: (ومقتضى كلام أحمد: أنه يكره الاقتصار على العاشر)، وكذا في الاختيارات للبعلي (ص ١٦٤).

وقال: (وقطع التشبه بهم مشروع ما وجد لذلك سبيل)، فإن كان لا يقدر إلا على العاشر: فيصومه ولا كراهة.

**الرابعة:** أن يصوم العاشر ويوماً قبله ويوماً بعده؛ والصحيح أنها لا تشرع دائماً، وإنما قد يقال بمشروعيتها: عند الاختلاف في دخول الشهر، كما قال أحمد رضي الله عنه في رواية الميموني: من أراد أن يصوم عاشوراء: فليصم التاسع والعاشر، إلا أن يشكل عليه الشهر فليصم ثلاثة أيام؛ ابن سيرين يقول بذلك<sup>(١)</sup>، ونقل ابن رجب عن ابن إسحاق (أظنه السبيعي) أنه صام العاشر ويوماً قبله ويوماً بعده، وقال: (إنما فعلت ذلك خشية أن يفوتني)<sup>(٢)</sup>.

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يصوم يوماً قبله ويوماً بعده: فقد رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٣٩١/١) من طريق وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه؛ فالظاهر: أن وكيعاً أخطأ فيه، فأصحاب ابن جريج: كروح<sup>(٣)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup> وحفص بن غياث<sup>(٥)</sup> يروونه من قوله لا من فعله، بلفظ: (صوموا التاسع والعاشر)<sup>(٦)</sup>، وهكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء<sup>(٧)</sup>، وهكذا رواه عبيد الله بن يزيد عن ابن عباس أيضاً<sup>(٨)</sup>.

(١) وهي كذلك رواية أبي الحارث عنه: ذكرهما ابن تيمية في الاقتضاء (ص ٤١٩)، واقتصر ابن رجب في لطائف المعارف (ص ٩٨) على رواية الميموني.

(٢) لطائف المعارف (ص ٩٨).

(٣) أخرجها الطحاوي في معاني الآثار (٢/٧٨ ط. مرعشلي).

(٤) في مصنفه (٤/٢٨٧ ط. المكتب الإسلامي)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٨٧).

(٥) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (١/٣٩٢).

(٦) ذكره الترمذي في جامعه (٢/١٢٠ ط. بشار عواد)، قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص ٩٨): (وقد صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله من رواية ابن جريج... قال الإمام أحمد: أنا أذهب إليه)، وذكر ابن تيمية أنها رواية الأثرم كما في الاقتضاء (ص ٤١٩)، وذكر له في (ص ٤١٨) طريقاً آخر في فوائد داود بن عمرو.

(٧) عزاه ابن تيمية إلى سعيد بن منصور، ولم أجد في المطبوع من سننه -حسب البحث في فهرسه-

(٨) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٨٧).

وأما رواية ابن أبي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن أبي عن جده مرفوعاً: ((صوموا يوم عاشوراء؛ خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله (و) يوماً بعده)) - هكذا بالواو - ، فابن أبي ليلى ضعيف، ومدار الحديث عليه، وقد روي الحديث بإبدال الواو ب(أو)، وذلك فيما رواه ابن عدي في الكامل - في ترجمة داود بن علي (٣/٩٥٦ ط. دار الفكر) - من طريق ابن عيينة عن ابن حي عن داود بن علي به، فأسقط ابن أبي ليلى؛ فصار الإسناد نظيفاً، وقد نقل ابن عدي بعد هذا الحديث قول عباس بن يزيد البحراني - راوي هذا الخبر عن ابن عيينة - : (وغير سفيان يقول: عن ابن حي عن ابن أبي ليلى به؛ يعني عن داود)، قلت: هذا هو المعروف في جادة الإسناد؛ والظاهر أن ابن عيينة أخطأ فيه، فعلى كلا اللفظين لا يثبت، فابن أبي ليلى في هذا الإسناد ولا شك، وممن أشار إلى هذا: عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٤٥ ط. الرشد) - أعني الوجهين -.

= \* وهذا أثر صح عنه رضي الله عنه، فلعله يصح أن يجعل مفسراً لما أشكل من جوابه للحكم بن الأعرج حين سأله عن عاشوراء، فقال: (إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً) فقال الأحكم: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: (نعم)، رواه مسلم (٢/٧٩٧ رقم ١١٣٣ ط. عبد الباقي)، وقد فهم جماعة من العلماء أنه أراد نقل الصوم من العاشر إلى التاسع لا جمعهما، قال النووي في شرح مسلم (١٨/٨ ط. قرطبة) : (هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه: أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل؛ فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة؛ فيكون التاسع عشر)، وقال ابن رجب في لطائف المعارف (ص ٩٨) : (وروي عن ابن عباس والضحاك: أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم، قال ابن سيرين كانوا لا يختلفون أنه اليوم العاشر؛ إلا ابن عباس، فإنه قال: إنه التاسع)، وبوب أبو داود ما يشعر بذلك، وتوسع ابن القيم في مناقشته في تهذيب السنن (٣/١٢٤٧)، وأورد أمر ابن عباس رضي الله عنه بصومهما وقال: (وهذا [أي أمره بصيامهما] أن قول ابن عباس: ((إذا رأيت هلال المحرم...))؛ أنه ليس المراد به أن عاشوراء هو التاسع؛ بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء)، وبنحوه قال الطحاوي في معاني الآثار (٢/٧٨ ط. مرعشلي)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٨٧ ط. الهندية)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/٢١٣ ط. المغربية) : (وقد روي عن ابن عباس القولان جميعاً... والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة).

**والخلاصة:** أنه لا يثبت في صوم الثلاثة خبر، وإنما هو عن ابن سيرين كما قال أحمد، ولو كان محفوظاً عن ابن عباس رضي الله عنه لصرح به أحمد، وهو أعلم الناس بآثار الصحابة، ولا يستدل بالنازل مع وجود الأعلى.

### فوائد:

#### فائدة في صوم عاشوراء في السفر:

صح عن ابن شهاب الزهري رضي الله عنه أنه كان يصوم عاشوراء في السفر، فقيل: يا أبا بكر؛ تصوم عاشوراء في السفر وأنت تفطر في رمضان في السفر؟<sup>(١)</sup> فقال: (إن رمضان له عدة من أيام آخر؛ وعاشوراء يفوت)، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢١٥/٧ ط. المغربية)<sup>(٢)</sup>.

#### فائدة في المفاضلة بين يوم عاشوراء ويوم عرفة:

ذكر ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد (١٦٦٧/٤ ط. العمران) ما نصه: (فإن قيل: لم كان عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: أن يوم عرفة في شهر حرام، وقبله شهر حرام، وبعده شهر حرام، بخلاف عاشوراء. الثاني: أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا، بخلاف عاشوراء، فضوعف ببركات المصطفى؛ والله أعلم)، أما أن يقال:

(١) وذلك أن مذهبه رضي الله عنه: فطر رمضان في السفر مطلقاً، كما في البخاري (١٤٦/٥ ط. طوق النجاة) ومسلم (٧٨٤/٢ ط. عبد الباقي) –واللفظ له– أنه قال على إثر حديث ابن عباس رضي الله عنه في فطر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح: (كان الفطر آخر الأمرين؛ وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر)، قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٨١/٤ ط. السلفية): (وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ).

(٢) وقال ابن رجب في لطائف المعارف (ص ٩٩): (وكان طائفة من السلف يصومون عاشوراء في السفر: السفر: منهم ابن عباس، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري... ونص أحمد على أنه يصام عاشوراء في السفر).

عاشوراء سنة موسوية وعرفة سنة محمدية؛ فهذا غير مسلم؛ لأن إقرار نبينا ﷺ لصوم عاشوراء صيِّره سنة موسوية محمدية، فالصحيح في أوجه التفضيل أن يقال: أن يوم عرفة في شهر حرام، وفي عشر فاضلة، فاجتمع فيه مزيتان؛ بخلاف عاشوراء، وأما المفاضلة بينهما بأن عاشوراء لا يعقبه شهر حرام بينما يكتف عرفة شهران حرامان: فهذه مفاضلة من وجه خارجي؛ والله أعلم.

### فائدة في التوسعة على الأهل والعيال:

لا يصح فيه حديث؛ كما ذكره الإمام أحمد ﷺ في رواية حرب الكرماني عنه، كما نقله ابن تيمية ﷺ في منهاج السنة<sup>(١)</sup>، وذكر أيضاً أن التوسعة بدعة أحدثت في مقابل بدعة ماتم الرافضة؛ فصار من مقابلة البدعة بالبدعة، قال ﷺ في منهاج السنة: (وصار الشيطان بسبب قتل الحسين ﷺ يحدث للناس بدعتين: بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء من اللطم والصراخ والبكاء والعطش وإنشاد المراثي ... وكذلك بدعة السرور والفرح.

... وهذه -أي: اللطم والصراخ - بدعة؛ أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين ﷺ، وتلك -أي: التوسعة- بدعة؛ أصلها من المتعصبين بالباطل له، وكل بدعة ضلالة، ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم: لا هذا ولا هذا، ولا في شيء من استحباب ذلك حجة شرعية).

### والحمد لله رب العالمين.

(١) ٥٤٤/٤ ط. رشاد سالم، وفي مجموع الفتاوى (٢٩٩/٢٥) سؤال عن هذا أيضاً، وقال فيه: (لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحباب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً؛ لا عن النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا في كتب الصحيح ولا في السنن ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة، ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث).